

المبسوط

أهل دار الإسلام ألا ترى أنهم لا يتوارثان وإن كانوا على ملة واحدة من الكفر فكذلك استحقاق النفقة لبعضهم على البعض (قال) ونفقة المعتوه على ابنه دون أبيه لتأويل الملك له في مال ابنه دون مال أبيه ألا ترى أنه لو كان صحيحاً معسراً كانت نفقته على ابن دون الأب فكذلك إذا كان معتوهاً وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

قال رحمة الله تعالى هذا آخر شرح كتاب النكاح بالتأثير من المعاني والآثار الصحاح أملاه المنتظر للفرح والفلاح مصلياً على المبعوث بالحق بالسيوف والرماح وعلى آله وأصحابه أهل التقى والصلاح الذين مهدوا قواعد الحق وسلكوا طريق النجاح